تكون حدة لاحدى وعشرين سنة وقياسهم ينتقض بمن له دون خمس وعشرين سنة فما اوجب الحجر قبلها يوجبه بعدها اذا
ثبت هذا فانه لا يصح تصرفه ولا اقراره وقال ابو حنيفة يصح بيعه واقراره لان البالغ عنده لا يحجر عليه وانما لم يسلم اليه ماله
للاية ولنا انه لا يدفع اليه ماله لعدم رشده فلم يصح تصرفه واقراره كالصبي والمجنون ولانه اذا نفذ تصرفه واقراره تلف
ماله ولم يفد منعه من ماله شيئا ولان تصرفه لو كان نافذا لسلم اليه ماله كالرشيد وانه انما منع ماله حفظا له فاذا لم يتحفظ بالمنع
وجب تسليمه اليه بحكم الاصل **مسئلة** والبلوغ يحصل بالاحتلام وبلوغ خمس عشرة سنة ونبات الشعر الخشن حول
القبل وتزيد الجارية بالحيض والحمل وجملته يثبت البلوغ في حق الجارية والغلام باحد الاشيا الثلاثة المذكورة وهي خروج
المني من القبل وهو الماء الدافق الذي يخلق منه الولد كيف ما خرج في يقظة او منام بجماع او احتلام او غير ذلك
يحصل به البلوغ لا نعلم فيه خلافا لقول الله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا وقوله والذين لم يبلغوا الحلم
منكم وقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم رواه ابو داود قال ابن المنذر اجمعوا على ان الفرايض
والاحكام تجب على المحتلم العاقل وعلى المراة بظهور الحيض منها ه الثاني السن وهو بلوغ خمس عشرة سنة يحصل
به البلوغ في حق الغلام والجارية وبهذا قال الاوزاعي والشافعي وابو يوسف ومحمد وقال داود لا حد للبلوغ من السن
لقوله عليه السلام رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم واثبات البلوغ بغيره يخالف الخبر وهذا قول مالك وقال اصحابه سبع
عشرة بكل حال لان الحد لا يثبت الا بتوقيف او اتفاق ولا توقيف فيما دون هذا ولا اتفاق ولنا ان ابن عمر قال عرضت
على النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشرة فردني ولم يرني بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازني فاخبر بهذا
عمر بن عبد العزيز فكتب الى عماله ان لا تفرضوا الا لمن بلغ خمس عشرة رواه الشافعي في مسنده والترمذي وقال حديث
حسن صحيح ولان السن معنى يحصل به البلوغ بغير الاحتلام اذا ثبت بالدليل ولهذا كان انبات الشعر علما عليه الثالث انبات
الشعر الخشن حول ذكر الرجل وفرج المراة فاما الزغب الضعيف فلا اعتبار به فانه يثبت في حق الصغير وبهذا قال مالك
والشافعي في قول وقال في الاخر هو بلوغ في حق المشركين وهل هو بلوغ في حق المسلمين فيه قولان وقال ابو حنيفة لا
اعتبار به لانه نبات شعر اشبه ساير شعر البدن ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة حكم بان
تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم فامر بان يكشف عن موتزرهم فمن انبت فهو من المقاتلة ومن لم ينبت الحقوه بالذرية
قال عطية القرظي عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكشفوني فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان ينظر الي هل
انبت بعد فنظروا الي فلم يجدوني انبت فالحقوني بالذرية متفق على معناه وكتب عمر رضي الله عنه الى عامله ان لا
ياخذ الجزية الا ممن جرت عليه المواسي وروى محمد بن يحيى بن حبان ان غلاما من الانصار شبب بامراة في شعره فرفع
الى عمر فلم يجده انبت فقال لو انبت الشعر لحددتك ولانه خارج يلازمه البلوغ غالبا يستوي فيه الذكر والانثى
فكان علما على البلوغ كالاحتلام ولان الخارج ضربان منفصل ومتصل فلما كان من المنفصل ما يثبت به البلوغ كذلك
المتصل وما كان بلوغا في حق المسلم كالاحتلام والسن **فصل** والحيض علم على البلوغ في حق الجارية
لا نعلم فيه خلافا وقد دل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار رواه الترمذي وقال حديث
حسن وكذلك الحمل يحصل به البلوغ لان الله تعالى اجرى العادة ان الولد انما يخلق من ماء الرجل وماء المراة قال الله تعالى
فلينظر الانسان مم خلق خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترايب واخبر النبي صلى الله عليه وسلم في احاديث فعلى هذا
يحكم ببلوغها في الوقت الذي حملت فيه **فصل** واذا وجد خروج المني من ذكر الخنثى فهو علم على بلوغه وكونه
رجلا وان خرج من فرجه او حاض كان علما على بلوغه وكونه امراة وقال القاضي ليس واحد منهما علما على البلوغ فان
اجتمعا فقد بلغ وهو مذهب الشافعي لجواز ان يكون الفرج الذي خرج منه ذلك خلقة زايدة ولنا ان خروج البول
من احد الفرجين دليل على ذكوريته او انوثيته فخروج المني والحيض اولى واذا ثبت كونه رجلا خرج المني من ذكره

اوامراة

او امراة خرج الحيض من فرجها لزم وجود البلوغ ولان خروج مني الرجل من المراة والحيض من الرجل مستحيل فكان
دليله على التعيين واذا ثبت التعيين لزم كونه دليلا على البلوغ كما لو تعين قبل خروجه ولانهم سلموا ان خروجهما
معا دليلا على البلوغ فخروج احدهما منفردا اولى لان خروجهما معا يقتضي تعارضهما واسقاط دلالتهما لانه لا يتصور
ان يجتمع حيض صحيح ومني رجل فيلزم ان يكون احدهما فضلة خارجة من غير معارض وجب ان يثبت حكمه ويقضى
بثبوت دلالته كالحكم بكونه رجلا بخروج البول من ذكره وبكونه انثى بخروجه من فرجه والحكم للغلام بالبلوغ
بخروج المني من ذكره وللجارية بخروج الحيض من فرجها فعلى هذا ان خرجا جميعا لم يثبت كونه رجلا ولا امراة وهل
يثبت البلوغ بذلك فيه وجهان احدهما يثبت وهو اختيار القاضي ومذهب الشافعي لانه ان كان رجلا فقد خرج المني
من ذكره وان كان انثى فقد حاضت والثاني لا يثبت لانه يجوز ان لا يكون حيضا ولا منيا فلا يكون فيه دلالة
وقد دل على ذلك تعارضهما فانتفت دلالتهما على البلوغ كانتفا دلالتهما على الذكورية والانوثية **مسئلة**
والرشد الصلاح في المال وهذا قول اكثر اهل العلم منهم مالك وابو حنيفة وقال الحسن والشافعي وابن المنذر الرشد
الصلاح في الدين والمال لان الفاسق غير رشيد ولان افساده دينه يمنع الثقة به في حفظ ماله كما يمنع قبول قوله
وثبوت الولاية على غيره وان لم يعرف منه كذب ولا تبذير ولنا قول الله تعالى فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم
قال ابن عباس يعني صلاحا في اموالهم وقال مجاهد اذا كان عاقلا ولان هذا اثبات في نكرة ومن كان مصلحا لماله فقد
وجد منه رشد ولان العدالة لا تعتبر في الرشد في الدوام فلا تعتبر في الابتدا كالزهد في الدنيا ولان هذا مصلح لماله
فاشبه العدل يحققه ان الحجر عليه انما كان لحفظ ماله عليه والمؤثر فيه ما اثر في تضييع المال او حفظه وقولهم ان الفاسق
غير رشيد قلنا هو غير رشيد في دينه اما في ماله وحفظه فهو رشيد ثم هو منتقض بالكافر فانه غير رشيد في دينه
ولا يحجر عليه لذلك ولا يلزم من منع قبول القول منع دفع ماله اليه فان من يعرف بكثرة الغلط والنسيان او من ياكل
في السوق ويمد رجليه في مجمع الناس لا تقبل شهادتهم وتدفع اليهم اموالهم **مسئلة** ولا يدفع اليه ماله حتى
يختبر لانه انما يعرف رشده باختباره بقول الله تعالى وابتلوا اليتامى اي اختبروهم واختباره بتفويض التصرف
الذي يتصرف فيه امثاله اليه فان كان من اولاد التجار فوض اليه البيع والشرى فاذا تكرر منه فلم يغبن ولم يضيع ما في يديه
فهو رشيد وان كان من اولاد الدهاقين والكبرا الذين يصان امثالهم عن الاسواق دفعت اليه نفقة مدة لينفقها في
مصالحه فان صرفها في مصارفها ومواقعها واستوفى على وكيله فيها وكلمه فيه واستقصى عليه دل على رشده والمراة
يفوض اليها ما يفوض الى ربة البيت من استيجار الغزالات وتوكيلها في شرى الكتان واشباه ذلك فان وجدت
ضابطة لما في يديها مستوفية من وكيلها فهي رشيدة **مسئلة** وان يحفظ ما في يده عن صرفه فيما لا فايدة فيه
كالغنا والقمار وشرى المحرمات وشرى آلات اللهو والخمر وان يتوصل به الى الفساد فهذا غير رشيد لانه تبذير لماله
وتضييع فيما لا فايدة فيه فان كان فسقه بالكذب والتهاون بالصلاة مع حفظه لماله لم يمنع ذلك من دفع ماله
اليه لما ذكرنا **مسئلة** وعنه لا يدفع الى الجارية مالها بعد رشدها حتى تتزوج وتلد او تقيم في بيت الزوج سنة
المشهور في المذهب ان الجارية اذا بلغت ورشدت دفع اليها مالها كالغلام وزال الحجر عنها وان لم تتزوج وهذا
قول عطا والثوري وابي حنيفة والشافعي وابي ثور وابن المنذر ونقل ابو طالب عن احمد ان الجارية لا يدفع
اليها مالها حتى تتزوج وتلد او تقيم سنة في بيت الزوج روي ذلك عن عمر وبه قال شريح والشعبي واسحق لما
روي عن شريح انه قال عهد الي عمر بن الخطاب ان لا اجيز لجارية عطية حتى تحول في بيت زوجها حولا او تلد
رواه سعيد في سننه ولا نعرف له مخالفا فصار اجماعا وقال مالك لا يدفع اليها مالها حتى تتزوج ويدخل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)